المسؤولية المدنية عن كتمان المعلومات في عقد التأمين

(دراسة تحليلية مقارنة)

م.م. ياسر صباح عبد الصميدعي

كلية القانون/ جامعة الكتاب

alsumiaday@gmail.com

Civil Liability for Concealing Information in Insurance Contracts A Comparative Analytical Study

Teacher. Yasser Sabah Abd Al-Sumaidi

College of Law/Al-Kitab University

المستخلص

يركز البحث على أن حسن النية هو الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بالإفصاح في عقود التأمين، بما يفرض على طالب التأمين تقديم صورة دقيقة ومكتملة عن الخطر حتى يتمكن المؤمن من تقدير مدى احتماله وجسامته، ويمتد هذا الالتزام ليشمل الظروف الشخصية والمؤثرة مثل الحالة الصحية والمهنة وطبيعة الأنشطة التي قد تزيد من احتمالات تحقق الخطر، ويعد السكوت عن معلومة جوهرية أو الإدلاء ببيان غير صحيح إخلال تعاقديا قد يرتقي إلى التدليس متى كان من شأنه التأثير في قرار المؤمن سواء عند قبول التغطية أو تحديد القسط المناسب ، ويتوقف واجب العالم عند لحظة التعاقد بل يستمر طوال سريان العقد فيتوجب على المؤمن له إخطار شركة التأمين بكل تغيير يؤدي إلى تفاقم الخطر أو زيادة فرص وقوعه وفي حال تحقق هذا التفاقم يملك المؤمن سلطة طلب الفسخ أو تعديل القسط أو الإبقاء على العقد دون تغيير تبعا لطبيعة الظروف الجديدة وتقوم المسؤولية المدنية هنا على توافر خطأ الكتمان والضرر الذي يصيب المؤمن نتيجة تحمله خط ار لم يحسب بدقة إضافة إلى العالقة السببية بين الإخلال والضرر كما يتدرج أثر الكتمان بين البطلان في حال العمد وبين تعديل الالتزامات عند عدم التعمد وفقا لما تقرره التشريعات المقارنة ويمثل هذا التنظيم وسيلة لضبط التوازن بين الطرفين، وضمان عدم تحميل المؤمن مخاطر تفوق ما جرى الاتفاق عليه، مع الحفاظ على استقرار التعامل التأميني وموثوقيته. الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، عقد التأمين، كتمان المعلومات، المؤمن.

Abstract.

This research focuses on the principle that good faith is the Foundation of the obligation to disclose information in insurance Contracts. This obligates the policyholder to provide an accurate and Complete picture of the risk so that the insurer can assess its probability And severity. This

nature of the new circumstances. Civil liability here is based on the Presence of the fault of concealment and the harm suffered by the insurer As a result of bearing a risk that was not accurately calculated, in addition To the causal link between the breach and the harm. The effect of Concealment ranges from invalidity in cases of The regulation governs Intentional and unintentional actions, as well as the modification of Obligations in cases of unintentional actions, in accordance with Comparative legislation. This regulation serves as a means of balancing The interests of both parties, ensuring that the insured is not burdened with Risks exceeding those agreed upon, while maintaining the stability and Reliability of insurance transactions .Keywords: Civil liability, insurance contract, confidentiality, insurer .

obligation extends to include personal and influential Circumstances such as health status, profession, and the nature of Activities that may increase the likelihood of the risk occurring . Withholding material information or making an incorrect statement Constitutes a breach of contract that may amount to fraud if it influences .The insurer's decision, whether in accepting coverage or determining the Appropriate premium. The duty to disclose information does not end at The moment of contracting but continues throughout the contract's term .The policyholder must notify the insurance company of any change that Exacerbates the risk or increases the chances of its occurrence. If such Exacerbation occurs, the insurer has the authority to request termination٢ ,Adjust the premium, or maintain the contract unchanged, depending on The

المقدمة

لا ريب أن الإنسان في مسيرة حياته معرض لما قد تفاجئه به الأقدار من محن الحياة، فقد يمرض بعد طول عافية، وقد يفاجأ بذهاب ماله لضرر نزل به كحريق أتى عليه، وإن طال بالإنسان العمر فلابد أنه يوما سيودع شمس شبابه ليستقبل من بعد أيام مشيبه آنذاك ربما تقاذفته أمواج الفقر والمرض والشيخوخة وهو لا يستطيع في الحياة كسبا ولا للمرض دفعا ولا للشباب من عودة.

ليس هذا فحسب، بل أيضاً قد يكون هناك من هو في الحياة على الإنسان عزيزاً وإلى قلبه حبيباً، ويريد له حصنا من الغد المجهول ليحوطه بطوق النجاة حتى لا يدركه الغرق في خضم الحياة، كأب يخشى الفقر على أولاده ومذلة الحرمان من بعده.

كل ذلك يجعل الإنسان في قلق دائم على مستقبله ومصيره، وقد ولد هذا القلق لدى الإنسان سعياً متواصلا نحو مواجهة هذه الاحتمالات باستخدام ما يتاح له من وسائل والعمل على تطويرها واستنباط الجديد منها، حتى يتمكن من أن يكفكف بها آثار ما يحدث له.

من هنا تعددت طرائق الناس في ذلك فمنهم من يدخر من غناه لفقره ومنهم من يدخر من شبابه لهرمه ومنهم من يدخر من حياته لموته.

بيد أن ما يدخره الإنسان يعتمد على نفسه وما يقتطعه من دخله لمواجهة آثار ما قد يصادفه من أخطار، وبالتالي فأن جدوى هذه الوسيلة تتوقف على مدى إمكان القيام بالإدخار اللازم قبل تحقق الخطر، وقدي يكون دخل الإنسان من الضالة بحيث يمكنه من الإدخار، وقد ينزل به من القدر ما لا يبقى ولا يذر، وقد يبلغ ما يدخره من الكفاف حدا يعجز عن جبر ما أصابه في الحياة من ضرر، ولذا لا تجدي هذه الوسيلة نفعاً في مواجهة الخطر.

من هنا نبتت فكرة التأمين التعاوني حيث يتعاون طائفة من الناس على مواجهة مخاطر الحياة عن طريق تكوين جمعيات يلتزم المشتركون فيها بدفع قسط شهري ومن مجموع تلك الأقساط يمكن تغطية ما قد يصيبهم فيها من مخاطر معينة دون قصد إلى الربح.

فعن طريق التعاون المشترك من خلال التأمين يمكن الحصول على المال. الكافي لمحو آثار الكوارث أو تعويض الضرر المترتب عليها.

المبحث الأول

ماهية عقد التأمين

تباينت التعريفات الخاصة بالتأمين نتيجة تباين الحقول التي يعمل فيها القائل بهذا التعريف أو ذاك ، فقد يكون القائل ممن يعمل في المجال الاقتصادي أو الرياضي أو في مجال التأمين أو في مجال القانون.

المطلب الاول

مفهوم التأمين و أنواعه

الفرع الاول

مفهوم التأمين

مفهوم التأمين :

إن التأمين ظاهرة حضارية يعزى سبب نشوئها إلى رغبة الفرد في الحماية عما يحيط به من أخطار قد تلحق بشخصه أو بماله في حالة وقوعها ، أضرار

متعدده ونتيجة للتطور المتلاحقة الذي عرفه مجتمع الفرد بالذات في إطار التقدم التقني للآلة ازدادت تلك الأخطار بصورة مذهلة فتحولت الرغبة في الحماية الى حاجة ملحة للحماية مبدأ المسؤولية .

يقصد بالتأمين : تعهد شخص يطلق عليه مسمى المؤمن بان يدفع الى شخص آخر يسمى المؤمن له، مبلغا من المال عند تحقق الخطر المؤمن منه في مقابل قسط التأمين، الذي يؤديه المؤمن له للمؤمن، ثم يظهر لنا من ذلك التعريف ان للتامين أطراف عليه سوف نبين ما هي :

المؤمن: وهي شركه التامين وتمثل الطرف الاول في العقد والمتعهد بالتعويض عند حلول الخطر وتحقق شروط الى المؤمن له او الشخص المستفيد.

والمؤمن له :وهو الشخص الذي قبل في شروط العقد مع شركة التأمين ضد الأضرار أو ما يشتمل عليه عقد التأمين والتزامه بتسديد التأمين وهو يمثل الطرف الثاني.

المستفيد: نعني المؤمن له ،عند تحقق الخطر المؤمن منه هو الطرف الدائن تجاه المؤمن. فهو في الغالب المستفيد من عقد التأمين بي أن حقوق التامين قد تؤول الى شخص اخر غير المؤمن له ويطلق عليه المستفيد في عقد التامين .

قسط التامين: يمثل عوض مالي يلتزم بها المؤمن له اتجاه شركه التامين حسب المواعيد المتفق عليها المحدده في وثيقه التامين.

الفرع الثاني

أنواع التأمين

تنص أغلب التشريعات على تقسيم التأمين إلى الأنواع التالية:

١. التامين الصحي: ان هذا النوع من التامين كسداد تغطيه تكاليف الرعاية الصحية والعلاج في حاله التعرض للإصابة بالأمراض او الحوادث مما يجنب الاشخاص الاعباء المالية الكبيرة التي قد تترتب على الرعاية الصحية والطبية ويضمن حصولهم على العلاج اللازم في الوقت المناسب.
٢. التامين ضد الحرائق والحوادث الشخصية: ويقصد بهذا النوع من التامين الذي يلجا اليه الفرد ضد الاضرار او الإصابة الناجمة عن الحريق بمختلف انواعه ومسببات بالظواهر الطبيعية والانفجارات بأنواعها وغيرها.
٣. التامين على الحياه: ان هذا النوع من التامين يتعلق بالحياة والاخطار الاخرى التي قد يتعرض لها الفرد كالوفاة والعجز والشيخوخة الى ما لا نهاية من الاخطار التي يتعرض لها جسد الانسان.
٤. التامين على الاموال والبضاعة ضد اخطار التنقل: ويشمل التامين البحري والبري والجوي على الاموال والبضائع المنقولة وجميع وسائط النقل كذلك يشمل الاخطار التي تتعرض لها تلك الاموال

اثناء وجودها في المستودعات قبل وصولها الى مقصدها النهائي وكذلك يشمل التامين على اجسام السفن والطائرات وعلى الآلات .

٥. التامين التجاري: يشمل او يختص هذا النوع من التامين حمايه الاعمال التجارية من المخاطر التي قد تلحق بعملياتها على سبيل المثال تامين المسؤولية القانونية وتامين الاضرار التي قد تصيب الممتلكات التجارية.

المطلب الثاني

التقسيم الشكلي والموضوعي للتأمين

الفرع الأول

التقسيم الشكلي

أولاً: التأمين التجاري:

مفهومه: في هذا ينفصل المؤمن وهو شركة التأمين عن المستأمنين الذين تتعاقد مع كل واحد منهم على حدة، ويقوم المؤمن بتوزيع المخاطر على المؤمن لهم في صورة أقساط دورية ثابتة يحددها طبقا لما تقتضيه الأسس الفنية التي يعتمد عليها، والمتمثلة في قواعد الإحصاء، ويلتزم المؤمن طبقا لهذا العقد بدفع مبلغ التأمين عند تحقق حدوث الواقعة التي يتوقف عليها استحقاقه، ويتعهد المؤمن وهو شركة التأمين بدفع هذا المبلغ بدون التضامن ولا التنسيق مع المستأمنين، وما يزيد لديه من مبالغ فإنه يستأثر بها المؤمن، ويتحمل الخسارة.

حكمه:-اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا التأمين على قولين:

القول الأول: التحريم وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، و به صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان ١٣٩٨ هـ، وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرار رقم (٩ (٢/٩) سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥م.

القول الثاني: الجواز وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم ٤٠ ، وانتصر له من الفقهاء المعاصرين الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا "رحمه الله"

والذي يترجح للباحث حرمة التأمين التجاري لقوة أدلة المحرمين، وضعف أدلة المجيزين، ولا يمكن خلال هذه العجالة عرض الأدلة ومناقشتها.

ثانيا: التأمين التعاوني، أو التبادلي :أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكا معينا، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو إنقضت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم.

الفرع الثاني

التقسيم الموضوعي

اولآ- التأمين البحري :

أ – تأمين الشحن أو البضائع البحرية :

يغطي هذا النوع من التأمين البحري فقدان الشحنة أو البضاعة نتيجة لمخاطر البحر أو لأسباب أخرى أثناء النقل . حيث يمكن لمالك

السفينة أو المرسل إليه الحصول على تأمين الشحنة وبذلك حسب الجهة التي تتحمل مخاطر فقدان الشحنة أو البضاعة . وفي هذا النوع من التأمين يمكن أن يكون التأمين محدداً أو مفتوحاً ، ذلك حسب ما إذا كان يغطي شحنة واحدة أو شحنات متعددة بموجب بوليصة واحدة .

والتأمين البحري " بضائع " يوفر التغطية التأمينية للبضائع ضد المخاطر التي تتعرض لها أثناء عملية النقل بالبحر ، ويمكن ان يمتد هذا التأمين ليشمل عملية النقل من المخزن في بلد قيام الرحلة البحرية إلى مخزن المؤمن له في بلد الوصول .

ب – وثائق التأمين البحري (شحنة بضاعة) :

- وثيقة الرحلة Voyage Polic

- وثيقة الغطاء المفتوح Open Cover Policy

ج – تأمين هيكل او جسم السفينة :

وتشمل وثيقة أو بوليصة هذا النوع من التأمين البحري فقدان أو تلف هيكل او جسم السفينة وآلاتها نتيجة للمخاطر البحرية أو أسباب أخرى قد تتعرض لها السفن ، حيث ان في هذا النوع من التأمين يمكن لمالكي السفن ، أو المرتهنين أو أي اطراف اخرى لها مصلحة تأمينية في السفينة ، الحصول على تأمين على الهيكل .

وقد يشتمل هذا النوع من التأمين على مسؤولية إصلاح السفن حيث أنه يغطي المسؤولية القانونية لمصلح السفن عن فقدان أو تدهور السفينة أو معداتها تحت حراسة أو رعاية أو يد المصلح .

ثانياً- التأمين الاجتماعي :

يعتبر هذا النوع من التأمين أحد الدعائم الأساسية التي يستند إليها اي مجتمع لما له من أهمية بالغه على المستويين الاجتماعي والاقتصادي مجتمعاً ، حيث يهدف هذا النوع الى التأمين على المؤمن عليه حال حياته أو لتأمين أسرته بعد وفاته أو إعادة توزيع الدخول . أو للتخفيف عن كاهل صاحب العمل من مسؤولياته اتجاه العمال . كما يهدف إلى زيادة الأنتاج بعد سد حاجة الفرد من الشعور بالأمان أثناء فترة خدمته في المنظمة ولهذا التأمين اهداف منها :

- تأمين المؤمن عليه أثناء حياته : يشمل هذا النوع من التأمين أنواع متعددة من التأمينات (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وتأمين إصابات العمل ، وتأمين العوض أو التأمين الصحي ، والتأمين ضد البطالة ، بالإضافة الى تأمين الادخار أو المكافأة) .
- تأمين أسرة المؤمن عليه بعد الوفاة : ويتمثل ذلك في شكل آخر من التأمين ضد خطر الوفاة .
- إعادة توزيع الدخول : اي تحول الأموال من المجموعات النشيطة اقتصاديا إلى المجموعات غير المنتجة من السكان اي تحويل الدخول من المجموعات ذوى الدخول الكبيرة إلى المجموعات ذوى الدخول الصغيرة .
- التقليل أو التخفيف عن كاهل صاحب العمل في المسؤوليات المالية المفاجأة ، مثال ذلك تأمين مكافأة نهاية الخدمة التي

كانت تقع على عاتق صاحب العمل بسدادها في نهاية خدمة العامل .

المبحث الثاني

أحكام عقد التأمين

سوف يتناول في هذا المبحث شرح الإطار القانوني الذي يحكم عقد التأمين بوصفه واحدا من عقود المعاوضة الزمنية التي رتب الزامات متبادلة بين المؤمن والمؤمن **له**، وتقوم على عنصر الاحتمال وما وتبط به من توزيع منظم للمخاطر. ويجوز هذا المبحث أهمية تحديد طبيعة هذه الالتزامات، ولاسيما التزامات المؤمن له التي تشمل دفع الأقساط، والإخبار عن وقوع الخطر. والإفصاح عن كل ما يطرأ من تغييرات قد تؤثر في توجه الخطر أثناء سويان العقد. وفي المقابل يوضح واجبات المؤمن في دفع التعويض أو قسط التأمين عندما يتحقق ذلك الخطر المؤمن منه وفقا المقدار الحمزة أو وفقا لما تنص عليه وثيقة التأمين. وتظهر الأحكام المرتبطة بانتهاء العقد. سواء بانتهاء المدة أو بالفسخ أو بالبطلان، بوصفها ضمانة لتحقيق الانضباط التعاقدي ومراعاة التوازن بين الطرفين، كما يبين هذا المبحث خصائص عقد التأمين من حيث كونه عقد إذعان احتمالي، زمني، ومسماه قانونا، بما يجعل تفوه وتنفيذه محكوماً بضوابط خاصة تحفظ حسن النية وتمنع الغرر المقضي إلى الإسوار بأحد الأطراف .

المطلب الاول

التزامات اطراف عقد التأمين

الفرع الاول

التزامات المستأمن (المؤمن له) والمستفيد

يترتب على عقد التامين عدة اثار والتزامات بعضها تخص المؤمن وبعضها الآخر يخص المستأمن ونحن هنا نوجز القول فيها حيث نصت الماده ١٥ من الأمر المتعلق بالتأمينات الصادر عن الحكومة المصرية والتي حصرت التزامات المستأمن (المؤمن له) فيما يلي :

- . الأعلان عن تغير الخطر أو تفاقمه .
- . دفع قسط التأمين في موعده .
- ـ التصريح عند إبرام عقد التأمين لجميع البيانات .
- . إخطار المؤمن بتحقق وقوع الخطر .

اولاً- الاعلان عن تغير الخطر أو تفاقمه :

عند حدوث ظروف طارئه بعد ابرام عقد التامين واثناء سريانه ، وان هذه الظروف قد تؤدي الى زيادة نسبة احتمالية وقوع الخطر ، او الى زيادة في جسامة ذلك الخطر ، بحيث يترتب على ذلك لو ان الخطر ظهر بتلك الحالة اثناء وقت ابرام العقد او التعاقد عليه لأمتنع المؤمن عن ابرامه والتعاقد عليه ، فتنشأ غالباً بعد ابرام العقد ظروف تغير او تزيد في الخطر المؤمن منه ، ويترتب على ازدياد فرص تحقق او تفاقم الخطر ، تفاقم الخطر ايضاً . بحيث يصبح التزام المؤمن بالضمان اثقل عبئاً واشد وطأه ، مثال ذلك بناء محطة تعبئة بنزين بجوار منزل مؤمن عليه ضد الحريق ، ومن الظروف التي تؤدي الى تفاقم الخطر في التامين ضد الأصابات ان يغير المؤمن له مهنته التي ابرم التأمين عليها الى مهنه اشد خطر منها ، حيث ان الالتزام بالاعلان او التصريح بالخطر يبقى قائما في حق المستأمن

(المؤمن له) سواء حدث التغيير او التفاقم بإرادة المؤمن او بسبب اجنبي ، وسواء كان هذا التغيير دائم او مؤقت ، اذ يجب في جميع الحالات الاعلان او التصريح بكل الظروف والبيانات التي من شأنها ان تؤدي الى زيادة الخطر ، اما اذا لم يكن من شأن تلك الظروف ان تزيد من الخطر او تفاقمه بشكل يؤثر على موقف المؤمن من التعاقد وفي تقديره لقيمة القسط على النحو الذي تقدم فلا يلتزم المستأمن (المؤمن له) بالإخطار عنها ، عليه هناك ميزتين مهمتين في هذا الجانب هما :

١. آجل الأعلان او التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه :

خضر لاهميه هذا الالتزام فقد ربطه المشرع بآجال قانونية يجب على المستأمن (المؤمن له) التقيد بها وميز في هذا الصدد بين حالتين .

أ-اذا حدث التغير في الخطر لسبب اجنبي :

قد يكون تغير الخطر المؤمن منه تغيراً او تفاقاً خارج ارادة المؤمن له او فعله ، حيث يرجع الى سبب أجنبي ففي هذه الحالة على المستأمن (المؤمن له) أن يخطر به المؤمن في آجل مدته ٧ ايام تسري ابتداء من يوم علم المستأمن (المؤمن له) على تغير او تفاقم الخطر ولكن هناك استثناء على هذه الآجل في حالة وجود قوة قاهرة او ظروف طارئه ، ان يمتد الى ما بعد زوال تلك الظروف .

ب–اذا حدث تغير في الخطر بإرادة المستأمن (المؤمن له) في هذه الحالة يتوجب على المؤمن له ان يصرح مسبقاً للمؤمن بتغير الخطر أو بتفاقمه قبل القيام بإحداث الظروف المؤدية الى زيادة الخطر ما دامت صادره عن إرادته .

١-آثار الأعلان أو التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه :

ان المؤمن له اذا اوفى بهذا الالتزام يترتب على ذلك ابقاء الخطر المؤمن منه مغطى بالتأمين الى ان يبين المؤمن موقفه فيما جد من الظروف ، ولهذا الأخير ان يقترح معدلاً جديداً للقسط في آجل اقصاه ٣٠ يوماً يسري من يوم علمه بتغير الخطر أو تفاقمه وان هذا الميعاد يعتبر من النظام العام الذي لا يمكن لكلا الطرفين الاتفاق على خلافه ، فإذا انقضت هذه المدة دون ان يقترح معدلاً جديداً للقسط ، اصبح من الواجب على المؤمن ضمان تفاقم الخطر دون ان يلتزم المؤمن له بدفع اية زيادة في القسط .

ثانياً- دفع قسط التأمين في موعده :

ينبغي علينا أن ندرس التزام المستأمن (المؤمن له) بدفع قسط التأمين من خلال العناصر التالية :

١. المدين بدفع قسط التأمين :

ان من حيث الأصل ان المدين بدفع قسط التأمين هو المستأمن (المؤمن له) الذي وقعت وثيقة التامين باسمه ، حتى لو كان عقد التأمين قد تم التعاقد عليه بواسطة وكيل عنه ، حيث ان هذا الالتزام ينتقل الى الخلف الخاص او الخلف العام فيما اذا توفر سبب ما لهذا الانتقال ، حيث ان تصرف المؤمن له في الشيء المؤمن عليه بالبيع مثلاً فإن عقد التامين ينتقل محملاً ، بالحقوق والالتزامات الخاصة بالشيء المؤمن عليه الى

الخلف الخاص الذي يصبح هو المدين بدفع قسط التأمين ، كذلك الحال فيما اذا توفي المؤمن له فإن ورثته ، وهم خلفه العام يلتزمون بإداء قسط التأمين طبقا لمبدأ "لا تركه الا بعد سداد الدين " .

٢-كيفية دفع قسط التأمين:

ان دفع قسط التأمين له اشكال متعددة حيث يجوز دفعه نقدا او ان يتم الدفع بواسطة سند تجاري كالشيك ، الا ان في هذه الحالة لا يعتبر الوفاء قد تم الا اذا تسلم المؤمن قيمة السند الثابتة نقداً ، ومن الاشكال او الطرق الاخرى للوفاء هي المقاصة ، حيث يجوز ان يتم الوفاء بقسط التأمين باجراء المقاصه بين المبلغ المستحق على المستأمن (المؤمن له) والمبلغ المستحق له اتجاه المؤمن .

٣- وقت دفع قسط التأمين :

طبقاً للحكم الخاص الذي أوردته الماده (١٥) من الأمر المتعلق بالتأمينات جاز للمؤمن له دفع القسط او الاشتراك في الفترات المتفق عليها ، ويتبين من ذلك لابد ان يتفق أطراف عقد التأمين على زمن الوفاء بقسط التأمين ، ويدفع ذلك القسط عادة على شكل اقساط تدفع بداية كل سنة او نصف سنة او حسب ما يتفق عليه بطريقة الدورات المعينة ويسمى ب (القسط الدوري) .

٤- مكان دفع قسط التأمين :

لما كان الأمر المتعلق بالتأمينات خالياً من نص يقضي بوجوب تعين مكان معين للوفاء بقسط التأمين ، اصبح من الضروري ان يتعين ذلك المكان حسبما تقضيه القواعد العامة التي نصت على ان مكان الوفاء بقسط التأمين يكون في موطن المستأمن (المؤمن له) ، ويترتب على ذلك قيام المؤمن بالسعي الى المستأمن (المؤمن له) لتحصيل قسط التأمين .

٥- آثار عدم الوفاء بالالتزام بدفع قسط التأمين :

ان الإخلال بدفع قسط التأمين يترتب عليه أمرين مهمين ، وهما الإجراءات الالزامية التي تقع على عاتق المؤمن ، ثم امر اخر وهو الجزاء المترتب على الإخلال بدفع قسط التامين ، ولبيان تفاصيل موضوعنا هذا علينا معرفة تلك الإجراءات على النحو الآتي :

أ-الإعذار بدفع القسط :

ان الإعذار الزام ضروري لوقف جزاء الضمان والحكمة من ذلك تتمثل في امرين الاول انه بالإعذار يثبت بشكل قاطع تقصير المؤمن له في دفع التأمين ، والثاني ان الإعذار ينبه المؤمن له الى خطورة عدم دفع القسط الذي يؤدي بعد مرور مهله معينة الى وقف ضمان المؤمن ، كما ان للإعذار أهمية تتجسد في حالة ما اذا كان القسط واجب الدفع في موطن المؤمن ، حيث ان لو لم يكن الإعذار شرطاً لتوقيع الجزاء على (المؤمن له) , لكان من حق شركة التأمين ان تعتبر عدم الوفاء بقسط التأمين في المدة المحددة تقصيراً من جانب المؤمن له .

ب- جزاء عدم الوفاء بقسط التأمين .

عن الحديث عن هذا الموضوع يجب التمييز بين حالتين وهما التأمين على الاشخاص والتأمين على الاضرار :

ب-١/ في التأمين على الأضرار :

الى وقف الضمان اولاً ، ثم فسخ العقد على النحو الاتي

ب-١-١ / وقف الضمان :

هذا الإجراء يعتبر اول جزاء يطبق المؤمن له يساوي اخلاء له بالتزام به بدفع وسط التأمين فإذا تحقق الخطر في فتره التوقف ، يستفيد المؤمن له من الضمان ولا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ويسري توقف بأي إخطار الضمان ، ابتداء من انقضاء ٣٠ يوماً التي يتم فيها الإخطار بالوفاء ، ووقف الضمان لا يستوجب في المؤمن القيام بأي إخطار أو اشعار اخر . وهو جزاء ينتهي بدفع قسط التأمين المطلوب المتأخرة حيث ان بدفعه من قبل لهم هذا سريان الضمان تلقائيا دون حاجة الى تحرير ملحق بذلك تعديلاً للعقد .

ب-١-٢/ فسخ عقد التأمين :

ان للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين بعد مرور ١٠ ايام من تاريخ وقف الضمان ، ويحق كذلك للمؤمن ايضاً ان يبقي العقد على حاله ، لكن الضمان يبقى موقوف طالما لم يدفع المستأمن (المؤمن له) الأقساط المتأخرة ، أما اذا قرر المؤمن فسخ العقد فإن عقد التأمين ينقضي بهذا الفسخ ويعود الى السريان ، حتى اقتراح المؤمن له دفع الأقساط متاخرة ، وعلى المؤمن يبلغ المستأمن (المؤمن له) بهذا الفسخ .

أ-٢ /في التأمين على الاشخاص :

ان التأمين على الحياة بصورة خاصه لا يمكن للمؤمن ان يلزم المستأمن (المؤمن له) بدفع الأقساط اي بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً عن طريق رفع دعوى ، وللمؤمن بعد اشعار المستأمن (المؤمن له) استحقاق قسط التأمين وإخطاره بالدفع ، الحق بفسخ العقد اذا تعلق الأمر بتأمين وقتي لحالة الوفاة اذا لم يدفع المؤمن له القسط المستحق عن السنتين الأوليتين ، كذلك له الحق في تخفيض آثار العقد في جميع الحالات الأخرى ، بشرط دفع الأقساط المستحقة للسنتين الأوليتين .

ب – التزامات المستفيد: ان المستفيد غالباً ما يكون تلك الشخصية التي تؤول اليها حقوق التأمين ، حيث ان عقد التأمين يرتب على عاتق هذا المستفيد الكثير من الالتزامات ، وان اهم هذه الالتزامات هو الامتناع عن القيام باي فعل قد يؤدي الى حدوث أو وقوع الخطر المؤمن منه ، حيث نصت المادة (١٠٠٠) من القانون المدني العراقي على انه " لا يكون المؤمن مسؤولا عن الحريق الذي يحدثه المستفيد عمدا او غشا " .

عليه يلتقي المعنى كذلك بنص (٩٩٤) من القانون نفسه ، على انه اذا كان المستفيد من التأمين على الحياة غير الشخص المؤمن على حياته فإن المؤمن يبرأ من التزاماته ، اذا تسبب المستفيد عمداً في موت الشخص المؤمن على حياته أو وقع الموت بناء على تحريض منه " ، وبالتالي فإن ان هذه الالتزامات التي تحملها أو وقعت على عاتق المستفيد يقابلها بالمقابل حماية قانونية يتمتع بها المستفيد بخصوص حقه بمبلغ التأمين ، اذا استثنى المشرع مبلغ التأمين من تركة المؤمن له بموجب نص المادة (٩٩٥) من القانون المدني العراقي بمقتضى هذا النص " لا تدخل في تركة المؤمن له المبالغ المشترط دفعها عند موته إما الى مستفيدين معينين ، وإما الى ورثته بوجه عام ، فليس لدائني

المؤمن له المطالبة بهذه المبالغ لا في حالة إفلاسه ، ولا في حالة إعساره أو الحجز عليه ومقتضى هذا النص نفهم بان التركة الخاصة بالمؤمن قد استثناها القانون من أموال ل التأمين التي ترد بعد الوفاة سواء كانت ذاهبه الى مستفيد معين او الى الخلف العام ، ومقارنةً بالقانون المدني المصري حيث نصت المادة (٧٤٧) منه كذلك على أنه " التأمين عقد يلتزم ما المؤمن مو مقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحة مبلغا من المال أو يرد اي عوض مالي اخر في حاله وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد " . وبما أن الالتزامات والحقوق تتشابه بين المستفيد والمستأمن (المؤمن له) ، عليه من الممكن أن يكون المؤمن له هو نفسه المستفيد.

الفرع الثاني

التزامات المؤمن

ان التزامات المؤمن تقتصر من حيث المبدأ على أداء مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق أو وقوع الخطر المؤمن منه أو حلول أجل العقد ، اذا كان التزام المؤمن مضافاً إلى أجل كما هو الأمر في التأمين على الحياة ، أو بمقدار الخسارة الفعلية ذلك بالنسبة للتأمين على الأموال والممتلكات .

أ- الالتزام التعويض والدفع

هذا هو الهدف الأساسي من عقد التأمين والالتزام الأهم على الشركة:

١-دفع التعويض المالي عند تحقق الخطر:

٢- الوفاء بالوعد: الالتزام الأهم هو دفع مبلغ التأمين أو التعويض المتفق عليه للمؤمن له أو المستفيدين عند وقوع الخطر المؤمن ضده وتقدير الخسارة وتأكد الشركة من استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في الوثيقة.

٣- في حدود التغطية: يجب أن يتم الدفع ضمن الحدود القصوى للمسؤولية المحددة في الوثيقة، وبما يتناسب مع حجم الضرر الفعلي (في تأمينات الأضرار)

٤-الوفاء بالالتزام في التأمينات ذات القيمة المحددة: في تأمينات الأشخاص (مثل التأمين على الحياة)، يكون الالتزام هو دفع المبلغ المتفق عليه كاملاً عند تحقق الشرط المتفق عليه (كالوفاة أو بلوغ سن معينة)، بغض النظر عن حجم الضرر المالي الفعلي الذي لحق بالمستفيدين.

٥-الدفع في المواعيد المحددة: الالتزام بسرعة تسوية المطالبة والدفع ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه في وثيقة التأمين أو القانون المحلي بعد استلام جميع المستندات المطلوبة للتحقق من المطالبة.

ب-الالتزامات التعاقدية والإجرائية

تتعلق هذه الالتزامات بإدارة العقد وتسهيل حصول المؤمن له على حقوقه:

١-إصدار وتسليم وثيقة التأمين: الالتزام بإصدار الوثيقة (العقد) وتسليمها للمؤمن له فور توقيع العقد وسداد القسط الأول. يجب أن تكون الوثيقة مكتوبة بشكل واضح وشاملة لجميع الشروط والأحكام والاستثناءات والجداول المرفقة بها.

٢-توضيح الشروط والأحكام والاستثناءات: على المؤمن التزام بتوضيح جميع الشروط المعقدة، وبشكل خاص الاستثناءات (Exclusions)، للمؤمن له قبل إبرام العقد، لضمان فهم المؤمن له لنطاق التغطية بشكل كامل ودقيق.

٣-التحقيق العادل والموضوعي في المطالبات: الالتزام بإجراء تحقيق سريع وعادل ومحايد في ظروف وقوع الخطر لتحديد ما إذا كان الخطر يقع ضمن التغطية التأمينية. يجب ألا يكون التحقيق ذريعة لتعطيل الدفع أو رفض المطالبة دون أساس سليم.

٤-تحمل نفقات إنقاذ الشيء المؤمن عليه (في تأمينات الأضرار): الالتزام بتحمل النفقات المعقولة والمناسبة التي يتكبدها المؤمن له لإنقاذ الشيء المؤمن عليه أو لتفادي اتساع الخسارة بعد وقوع الحادث.

ج- الالتزامات القانونية والأخلاقية

تتعلق هذه الالتزامات بمبدأ حسن النية والثقة بين الطرفين:

١-التصرف بمبدأ منتهى حسن النية:

الالتزام بمعاملة المؤمن له بنزاهة وعدل، وعدم استغلال عدم درايته بشروط التأمين أو ظروفه الصعبة بعد وقوع الحادث. هذا المبدأ يحكم العلاقة بأكملها.

٢-تولي الدفاع عن المؤمن له (في تأمينات المسؤولية المدنية): في حال كان التأمين يغطي مسؤولية المؤمن له تجاه طرف ثالث (كحوادث السيارات أو الأخطاء المهنية)، تلتزم الشركة بتولي الدفاع القانوني عن المؤمن له أمام المحاكم، ودفع تكاليف المحاماة والمصاريف القضائية المتعلقة بالقضية.

٣-الحفاظ على سرية معلومات المؤمن له: الالتزام بالحفاظ على السرية التامة لجميع المعلومات التي حصلت عليها الشركة من المؤمن له، سواء كانت شخصية أو مالية أو طبية (خاصة في تأمينات الحياة والصحة)، وعدم الكشف عنها إلا بموجب القانون أو إذن من المؤمن له.

٤-إخطار المؤمن له بالإلغاء أو التعديل: في حال رغبة الشركة في إلغاء الوثيقة أو تعديل شروطها، يجب عليها الالتزام بالإخطار الخطي المسبق للمؤمن له ضمن المدة المنصوص عليها قانوناً أو تعاقدياً.

المطلب الثاني

انتهاء أو انقضاء مدة التأمين

تعد مدة التأمين من المسائل الجوهرية في عقد التأمين التي يجب ان تكون محل تراضي من أطرافه ، وان تكون من البيانات الجوهرية التي تشتمل عليها وثيقة التأمين وان تكون مكتوبة بشكل

ظاهر وواضح ، وبما ان عقد التأمين من عقود المدة لذا فإنه ينتهي عموما بأحد الطرق التالية :

الفرع الاول

انتهاء مدة العقد او زوال الحظر

أ- **انتهاء مدة العقد:** بما ان عقد التأمين عقد زمني اي من عقود المدة ، لا يبرم إلا لمدة محددة يجري الاتفاق عليها بين طرفي عقد التأمين وتضمن في العقد نفسه ، وغالباً ما تكون مدة سنة يبدأ سريانها منذو وقت تمام العقد ، ويجوز الاتفاق مدة أطول من سنة أو لأقل منها .

ب-زوال الحظر المزمن منه : يدور وجود التأمين مع وجود الخطر ، إذ لا يمكن تصوره بدون وجود الخطر ، عليه فمنذو الوقت الذي يزول الخطر فيه فإن عقد التأمين ينتهي ، سواء كان زوال ذلك الخطر بصورة نهائية أو زواله بشكل مؤقت .

الفرع الثاني

فسخ العقد أو بطلانه و التقادم فيه

أ ـ فسخ العقد او بطلانه: تعد عقد التامين عقد ملزم لطرفي العقد حيث ان اخلال احد اطرافه بالالتزامات المترتبة عليه يسمح للطرف الاخر بالتنصل عن تنفيذ التزاماته ايضا ويؤدي ذلك الى طلب فسخ العقد ومن ثم انتهاء عقد التامين وان ذلك الفسخ لا يعتد به الا بعد إعذار المدين ، ثم يجوز فسخ عقد التأمين بالإرادة المنفردة ، بيد ان هذا النوع من الفسخ ينطوي على عدة شروط ، فيما اذا كان العرف التأميني قد أدرج وأطرد على جواز استقلالية تلك الإرادة لأحد طرفي العقد نفسه ، إلا في حالة التأمين على الحياة ، قبل ان تنتهي المدة بمضي خمسة سنوات ، عندما تكون المدة المتفق عليها قد تجاوزت المدة أعلاه ، وان الشروط المراد بيانها هي :

الشرط الأول – ان من الشروط الواجب توفرها لإنهاء التأمين بالإرادة المفردة لأحد طرفي عقد التأمين ، ان تكون مدة ذلك العقد المنصوص عليها في وثيقة عقد التأمين تجاوزت مدة خمسة سنوات .

الشرط الثاني – يشترط لفسخ عقد التأمين بإرادة احد طرفي العقد ان لا يكون نوع التأمين فيه لتكوين الأموال او تأميناً على الحياة ، كون ان المدة الاتفاقية تجاوزت الخمس سنوات .

الشرط الثالث – إعلان وإخطار الطرف الآخر ، وذلك على شكل كتاب موصى عليه بالعلم والوصول ، وان المدة قد تجاوزت خمسة سنوات ، بشرط ألا يكون التأمين تأميناً على الحياة أو تكوين الأموال ، بحيث يقوم الراغب في إنهاء عقد التأمين بإرادة المنفردة بإعلان وإخطار الطرف الآخر بنيته على ذلك بكتاب موصى عليه مرفق بعلم الوصول .

الشرط الرابع – ألا يكون الفسخ قد وقع قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الإعلان أو الإخطار ، يكون مرفق بكتاب موصى عليه ومصحوباً بعلم وصول .

ـ الأثار المترتبة على الفسخ بالإرادة المنفردة : لا جرم متى توافرت في الفسخ بالإرادة المنفردة الشروط

التي تم ذكرها أو بيانها ، يترتب عليها أثره بفسخ العقد وتحلل الأطراف عن بعضها بالحقوق والالتزامات ، بانقضاء ستة أشهر من تاريخ الإعلان أو الإخطار طرف العقد الآخر برغبته في الفسخ .

ب ـ التقادم فيه: عند الحديث عن التقادم في عقد التأمين يجب التفريق بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وتلك التي لا تنشأ عنه ، حيث أن لكل حالة منهما مدة تقادم خاصة بها ، فتلك التي تنشأ عن عقد التأمين نجد مصدرها في العقد ذاته ، وتستند الحقوق التي نص عليها وهي إما ان تكون للمؤمن ضد المؤمن له ، أو للمؤمن له يرفعها ضد المؤمن .

ودعوى المؤمن : هي دعوى بطلان العقد ، ودعوى فسخ عقد التأمين ، ودعوى استرداد ، ودعوى المطالبة بالأقساط .

أما دعوى المؤمن له : هي دعوى مطالبة بمبلغ التأمين ، ودعوى الإبطال ودعوى فسخ للأسباب التي يقررها القانون .

أما الدعوى الناشئة عن عقد التأمين فتجد مصدرها في القانون والحق الذي أقره القانون ذاته ، وان اهم تلك الدعاوى هي دعوى المسؤولية .

اما عن مده سريان التقادم : تسري مده التقادم في الدعوى الناشئة عن عقد التامين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الحادثة التي تولدت عنها هذه الدعوى الا ان هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة وهي كالتالي:

حالة اخفاء المؤمن له بعض الحقائق المهمة عن المؤمن او تقديم بيانات كاذبة عن الخطر المؤمن منه ، يبدأ التقادم في هذه الحالة بالنسبة للدعاوى الفسخ من تاريخ علم المؤمن بالإخلال وليس من تاريخ الإخلال ذاته . يحق للمؤمن له المطالبة بمبلغ التامين حيث ان سريان (التقادم) يبدأ من وقت علم المؤمن والمؤمن له ، وليس من يوم تحقق الخطر المؤمن منه اما مدة التقادم في التأمين البحري تختلف عن المدة في التامين البري فيسقط الحق في الدعاوى الناشئة عن العقد التأمين بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العقد لا من تاريخ تحقق الواقعة .

الخاتمة

بعد أن توصل الباحث وبعون الله الى ختام بحثه هذا ، والذي تناول فيه موضوع المسؤولية المدنية عن عدم الإدلاء بالمعلومات في عقد التأمين كدراسة مُقارنة تحليلية بين مواد القانون المدني المصري التي تناولت احكام المسؤولية المدنية التقصيرية، فيما يخص (عقد التأمين) والجزاء (التعويض) الذي يترتب عليها من جهةٍ ، وبعض القوانين المقارنة من جهةٍ أخرى ثم أصبح لأبد من الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها متوجهاً بعدد من التوصيات أو المقترحات وسيُوجز الباحث ما توصل اليه من نتائج ومقترحات تباعاً بالآتي :

اولاً- النتائج :

١. تبين للباحث ان الإخلال بواجب الإدلاء عن المعلومات في عقد التأمين يُفسر مسؤولية مدنية قد تتسبب في تحمل المؤمن له تبعات مالية ، وأن التأمين عن المسؤولية المدنية هو أداة هامة لحماية

المضرور من الأضرار التي قد يسببها الغير .

٢. من خلال ما تم الوصول إليه يجب على المؤمن له الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر المحيط (بصحته) والذي له اعتبار في احتمال وقوع خطر الوفاة خلال مدة تكون أقرب من تلك المدة الزمنية للشخص السليم .

إن لتاريخ توقيع عقد التأمين وآثاره ، أهمية تتجلى بالنسبة لطرفي عقد التأمين في النتائج القانونية المتمخضة عنه .

٣. كذلك تبين للباحث أهمية إعلان اي (إعلام) المؤمن بتفاقم الخطر حتى أصبح التزاماً يقع على عاتق المؤمن له إن حدثت ظروف طارئه بعد إبرام عقد التأمين .

ثانياً- التوصيات أو المقترحات :

يرى الباحث ضرورة وضع وصياغة قوانين وتشريعات خاصة ، بالمسؤولية المدنية (التقصيرية) عن عدم الإدلاء بالمعلومات في عقد التأمين تكون مستحدثه وخالية من النقوص والثغرات والغموض تحفظ حقوق والتزامات طرفي عقد التأمين .

١. يرى الباحث ضرورة تعزيز الوعي بالتزامات الإبلاغ عن تلك المعلومات وتوضيح آليات تقدير المسؤولية بدقه .

٢. يقترح الباحث إلى ضرورة تطوير آلية للحد من تضارب آراء الخبراء في تقدير التعويضات في قضايا التأمين .

3- يقترح الباحث على المشرع المصري وضع أو تضمين التشريعات الخاصة بالمسؤولية المدينة في عقد التأمين مدة تقادم للمطالبة بالتعويضات الناتجة عن الأضرار الناجمة عن الإخلال في التزامات عقد التأمين تكون خاصة ومحصورة بعقد التأمين

المصادر:

١. أ.د. السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، كلية الحقوق، جامعة
٢. الإسكندرية، ٢٠٠١-٢٠٠٢.
٣. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، (١٩٩٣).
٤. د. جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي، كلية الحقوق - جامعة الزقازيق، الناشر دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٤.
٥. حكم نقض مدني مصري في ١٩٦٦/٦/٢٨ ، انظر : المجموعة ، الستة ١٧ ص ١٤٦٢
٦. سامي عبد الله الدريعي، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض»، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، شوال ١٤٢٣ هـ / ديسمبر ٢٠٠٢م، ص ٨٢.

٧. فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم – دراسة مقارنة»، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢ ، العدد الثاني، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧٣ – ٢٩٥.
٨. محمود جلال حمزة، وظيفة التعويض في المسؤولية المدنية بين النظرية والتطبيق»، بحث منشور في مجلة «المحامون» لعام ١٩٨٥، العدد الثامن، ص ١٠٥ وما يليها